

Rel. 14

فقه العبادات

أحكام الطهارة

Rel.14

الأونروا/اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات "أحكام الطهارة"

إعداد: محمد هاشم ريان
نيسان/أبريل ١٩٩٥

الرئاسة العامة
لوكالة الغوث الدولية
ص ٠ ب ٤٨٤
عمان - الأردن

جميع الحقوق محفوظة
لا يسمح بإعادة الإنتاج دون إذن الأونروا السابق

- عرضت هذه المادة على لجنة المواد التعليمية وناقشتها ووافقت على إنتاجها.
- حررت هذه المادة وأنتجت في وحدة المواد التعليمية في معهد التربية.

الأونروا/اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات

"أحكام الطهارة"

المحتوى

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	٠١ النظرة الشاملة
٤	٠٢ الاختبار القبلي
٩	٠٣ الطهارة:
٩	١:٣ مفهوم الطهارة
٩	٢:٣ بماذا تحصل الطهارة؟
٩	١:٢:٣ الماء
٩	٢:٢:٣ التراب
٩	٣:٢:٣ الدابغ
١٠	٤:٢:٣ التخلل
١١	٠٤ المياه:
١١	١:٤ أقسامها:
١١	١:١:٤ الماء الطهور
١٢	٢:١:٤ الماء المستعمل
١٣	٣:١:٤ الماء النجس

١٥	٠٥	المحدث والحائض والنفساء
١٥	١:٥	التعريف بها
١٧	٢:٥	ما يحظر على المحدث والجنب والحائض والنفساء
٢٠	٠٦	الوضوء:
٢٠	١:٦	تعريفه
٢٠	٢:٦	حكمه
٢٠	٣:٦	شروط الوضوء
٢١	٤:٦	فروض الوضوء
٢٤	٥:٦	سنن الوضوء
٢٨	٦:٦	نواقض الوضوء
٣٠	٠٧	الغسل:
٣٠	١:٧	تعريف الغسل
٣٠	٢:٧	حكم الغسل
٣٠	٣:٧	موجباته
٣٢	٤:٧	كيفية الغسل
٣٢	٥:٧	واجبات الاغتسال
٣٢	٦:٧	سنن الاغتسال
٣٥	٠٨	الاختبار البعدي
٤٠	٠٩	مفتاح الإجابة
٤٥	٠١٠	الخلاصة
٤٦	٠١١	المراجع

الأونروا/اليونسكو
دائرة التربية والتعليم
معهد التربية
دورات التربية في أثناء الخدمة

فقه العبادات

"أحكام الطهارة"

١ . النظرة الشاملة

١:١ المسوغات:

يتناول المنهاج الدراسي لمرحلة التعلم الأساسي (الابتدائية والإعدادية) موضوع فقه العبادات بشكل متدرج في جميع صفوف المرحلة، وذلك بسبب أهمية العبادات في حياة الطفل المسلم، ولذلك يقدم له المنهاج الأحكام الشرعية الضرورية المناسبة للمرحلة العمرية التي يمر بها، وتشمل هذه الأحكام: أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج بشكل أساسي، وتقدم كتب التربية الإسلامية ما يحتاجه الطالب والطالبة من هذه الأحكام، ولكن المعلم والمعلمة في حاجة ماسة ليكونا ملمين بها بشكل يجعلهما مسيطرين عليها، قادرين على الرد على تساؤلات الطلبة والطالبات حولها، آمنين من الوقوع في الخطأ فيها، لما لذلك من أثر سلبي على ثقافة الطالب والطالبة الدينية وعلى الثقة بمعرفة المعلم والمعلمة بالموضوع، لذلك ومن أجل تحقيق هذا الغرض جاءت هذه المادة التعليمية وما يتبعها من مواد في مجال فقه العبادات لتكون عوناً للمعلم والمعلمة في أداء مهمتهما التربوية بفاعلية ونجاح.

٢:١ الفئة المستهدفة:

تخصص هذه الورقة لمعلمي/المعلمات التربية الإسلامية المنتسبين لدورات التأهيل في

أثناء الخدمة.

٣:١ الوقت المخصص للنشاط:

حلقة دراسية واحدة.

٤:١ الأهداف:

يتوقع من المتدرب/المتدربة بعد دراسة التعيين وإجراء النشاطات العملية والتدريبات المتضمنة فيه تحقيق الأهداف التالية:

- ١:٤:١ توضيح المفاهيم التالية: الحكم الشرعي، الطهارة، النجاسة، الدابغ، التخلل، الماء الطهور، الماء المستعمل، الماء النجس، السؤر، المحدث، الحائض، النفساء، فرض، سنة، الغسل.
- ٢:٤:١ تبيان الحكم الشرعي المتعلق بكل من: الطهارة، الوضوء، الغسل.
- ٣:٤:١ توضيح الوسائل التي تتم بها الطهارة.
- ٤:٤:١ المقارنة بين الماء الطهور والماء المستعمل والماء النجس من حيث صفاتها وحكم التطهر بها.
- ٥:٤:١ توضيح ما يحظر على كل من المحدث والحائض والنفساء.
- ٦:٤:١ التمييز بين كل من شروط الوضوء وفروضه وسننه.
- ٧:٤:١ تعداد نواقض الوضوء.
- ٨:٤:١ توضيح موجبات الغسل وواجباته وسننه.

٥:١ خطة مقترحة للنشاط:

١:٥:١ نشاط قبلي:

أ - يوزع مسؤول الدورة التعيين على المتدربين/المتدربات قبل موعد النشاط بأسبوع على الأقل.

ب - يطلع المتدربون/المتدربات على التعيين الدراسي، وينفذون النشاطات المقترحة فيه في ضوء الخبرات السابقة.

ج - يجيب المتدربون/المتدربات عن الاختبار القبلي.

٢:٥:١ نشاط أثنائي:

أ - يناقش قائد/قائدة النشاط مع المتدربين/المتدربات ما يلي:

- ١ - مفهوم الحكم الشرعي والفرق بين الفرض والسنة. (١٥ دقيقة)
- ٢ - أقسام المياه. (٣٥ دقيقة)
- ٣ - المحدث والحائض والنفساء وما يحظر عليهم. (٢٠ دقيقة)
- ٤ - الوضوء وأحكامه. (٣٠ دقيقة)
- ٥ - الغسل. (٣٠ دقيقة)

ب - ينقسم المدربون/المتدربات إلى مجموعات لحل النشاطات تقوم كل مجموعة بحلها بشكل تعاوني لتبادل الخبرات في القضايا التي تناولها النشاطات .

(٤٠ دقيقة)

(٢٠ دقيقة)

ج - إجراء الاختبار البعدي .

٣:٥:١ نشاط بعدي:

أ - يعدل المدربون/المتدربات الإجابات عن النشاطات المتضمنة في التعيين الدراسي في ضوء مناقشتها مع قائد/ة النشاط .

ب- يعدل المدربون/المتدربات الإجابات عن الاختبار في ضوء مناقشة المادة التعليمية وإجراء النشاطات .

٢٠ الاختبار القبلي

١:٢ إرشادات:

الرجاء الإجابة عن جميع أسئلة هذا الاختبار في المساحة المخصصة لكل سؤال قبل الإطلاع على التعيين الدراسي ودون العودة إلى محتواه في أثناء الإجابة، ومن الضروري إثبات الإجابة وعدم اجراء أية تعديلات عليها بعد الإطلاع على المادة، إذ سيُقارن بينها وبين الإجابات عن الاختبار البعدي الذي سيُجرى بعد مناقشة التعيين الدراسي في الحلقة الدراسية، وذلك للوقوف على مقدار التحسن الذي طرأ على الإجابات وعلى الفائدة التي اكتسبت من خلال دراسة هذه المادة ومناقشتها وإجراء النشاطات المتضمنة فيها.

السؤال الأول:

المطلوب توضيح المفاهيم التالية:

أ - الحكم الشرعي:

ب - الطهارة:

ج - الماء الطهور:

د - المُحدث:

هـ - النفساء:

و - الفرض:

ز - سنة:

السؤال الثاني:
ما الحكم الشرعي للأموال التالية:

أ - الطهارة:

ب - الوضوء:

ج - الغسل:

السؤال الثالث:

المطلوب المقارنة بين كل من الماء الطهور والماء المستعمل والماء النجس من حيث صفاتها
وحكم التطهر بها:
أ - صفاتها:

ب - حكم التطهر بها:

السؤال الرابع:

يحظر على الخائض والنفساء أمور منها:

أ -

ب -

ج -

د -

هـ -

و -

السؤال الخامس:

المطلوب إعداد ثلاث قوائم الأولى تشمل شروط الوضوء، والثانية تشمل واجباته، والثالثة
تشمل سننه:

سننه

واجباته

شروط الوضوء

السؤال السادس:

المطلوب إعداد ثلاث قوائم الأولى تشمل موجبات الغسل والثانية واجباته والثالثة سننه:

موجبات الغسل واجباته سننه

السؤال السابع:

ما الحكم الشرعي في المسائل التالية مع ذكر الدليل الشرعي:

أ - أصابت مسلم جنابة وهو على ظهر سفينة فاغتسل بماء البحر:

ب - توضأ مسلم من بئر سقطت فيه شاة فماتت:

ج - توضأت مسلمة من ماء استعمله ابنها في الوضوء:

د - قرأ مسلم من المصحف وهو محدث حدثاً أصغر:

هـ - تركت امرأة الصلاة مدة أسبوع لأنها كانت حائض:

و - طافت امرأة بالكعبة وهي مستحاضة:

ز - دبغ رجل جلد شاة ميتة واستعمله في بيته للصلاة عليه:

ح - توضأ مسلم ولم يغسل وجهه:

ط - توضأت مسلمة ونسيت المضمضة:

ي - اغتسل مسلم من الحدث الأكبر ولم يتوضأ:

٣ . الطهارة

١:٣ مفهوم الطهارة:

الطهارة في اللغة: طَهَّرَ طَهَارَةً نَقِيًّا مِنَ النَجَاسَةِ وَالذَّنَسِ، وَهِيَ النِّظَافَةُ وَالنِّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ، تَقُولُ: طَهَّرْتَ الثَّوْبَ أَي نَظَّفْتَهُ، (أُنَيْسٌ وَزَمَلَاؤُهُ، ١٩٧٢، ٥٦٨/٢، وَابْنُ قَدَامَةَ، ١٩٨١، ٦) وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: رَفَعَ حَدَثًا أَوْ إِزَالَهَ نَجَسًا . (النَّوَوِيُّ، الْمَجْمُوعُ، ب ت ، ٧٩) .

٢:٣ بماذا تحصل الطهارة:

تحصل الطهارة بأربعة أشياء هي:-

١:٢:٣ الماء:

ويستخدم للطهارة من الحدث عند الجنابة بالاعتسال، وعند نقض الوضوء بالوضوء وعند النجاسة بإزالتها به .

قال الله تعالى: " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" (الأنفال/ ١١)

٢:٢:٣ التراب:

وذلك عند فقدان الماء، حيث يتيمم المسلم به لإزالة الجنابة ولتجديد

الوضوء . قال صلى الله عليه وسلم: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

(الشوكاني، ب ت، ٣٨٩/١ رواه مسلم) .

وكذلك لإزالة نجاسة الكلب حيث لا تطهر الأواني التي يلغ الكلب فيها إلا بغسلها

سبع مرات إحداها بالتراب .

٣:٢:٣ الدابغ:

ويستخدم لإزالة نجاسة جلد الميتة، فالحيوان الذي يتجسس بالموت إذا دبغ

جلده يطهر بالدباغ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث

ميمونة رضي الله عنها حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن شاتها لما ماتت

"لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهره

الماء والقرظ" (الشوكاني، ب ت، ١٠٠/١) (القرظ ما تدبغ به الجلود) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبما إهاب

ذُبِغَ فَقَدْ طَهِّرُ" . (مسلم: ب ت، ٥٣/٤) .

وأما جلد الكلب والخنزير، فلا يطهر بالدباغ، لأنهما نجسان في حالة الحياة، والدباغ إنما يطهر جلدًا تنجس بالموت، لأن غاية الدباغ نزع الفضلات التي تسبب النجاسة.

٣:٢:٤ التخليل:

وذلك لتطهير الخمر، قال النووي في شرح مسلم:
"قد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلًا طهرت، وإذا خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر، واحتج لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمرُ يتخذ خلًا، فقال: لا" (الشوكاني: ب ت، ١٥١/٩ رواه مسلم وأبو داود والترمذي).

نشاط (١):

يرجى العودة إلى معجم مختار الصحاح أو غيره من المعاجم، وتحديد معنى ما يلي:

أ - التيمم:

ب- الدباغ:

ج- التخليل:

٤ . المياه

١:٤ أقسامها:

تنقسم المياه إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:
الماء الطهور، الماء المستعمل (الطاهر) ، الماء النجس .
وستتناول معك تفصيل الأحكام المتعلقة بالمياه فيما يلي:
١:١:٤ الماء الطهور:

وهو الماء الذي يُطَهَّر غيره، (ابن قدامة، ١٩٨١، ٧) وهو الماء المطلق الذي ينصرف لفظ الماء إليه عند إطلاقه . به يُرفع الحدث ويُزال النجس، ويشمل ماء السماء وماء الأرض، ويتناول ماء السماء: ماء الأمطار، والثلوج، والبرد . والأصل فيه قوله تعالى: "وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به" (الأنفال/١١) . وَيُطَهَّرُ بالثلج والبرد إذ كانا يسيلان، أي عند ذوبانهما، والأصل فيهما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته قال: أحسبه قال هنية، فقلت بأبي وأمي، يا رسول الله ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" (البخاري، ب ت ، ١٣٦/١ بحاشية السندي) .

أما ماء الأرض فيشمل مياه البحار والأنهار والآبار والعيون والينابيع، والأصل في ماء البحر ما رواه أبو هريرة: قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه الحل ميتته" . (ابن حجر، التلخيص، ب ت ، ٨٤ / ٨٥ ، رواه مالك والشافعي وأبو داود والنسائي والترمذي) .

وأما ماء البئر فالأصل فيه ما رواه أبو سعيد الخدري قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقي فيها الخيض وخبوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الماء طهور لا ينجسه

شيء" ، ابن حجر، التلخيص، ب ت ، ٩٠ رواه الترمذي وقال حديث حسن وصححه أحمد) ويلحق بماء البئر ماء النهر وماء العين فلهما الحكم نفسه .

وأما الماء المشمس والمسخن فهو من الماء الطهور يُرفع به الحدث ويُزال به النجس، قال الشافعي في كتابه الأم: " ولا أكره المشمس الا من جهة الطب، والماء على الطهارة، ولا يتنجس الا بنجس خالطه، والشمس والنار ليس بنجس" (الشافعي، ١٩٦٨ ، ٣) .

وأما مياه محطات التنقية والتقطير لمياه المجاري فهي في أصلها مياه نجسة متولدة من البول والغائط، وهي مياه متغيرة مرت بعمليات كيميائية متعددة، فإذا ما أصبحت مياه نقية من القاذورات والنجاسات وانعدمت رائحتها النتنة، وعادت بلا لون ولا طعم أصبحت مياه طاهرة لا تنجس ما تصيبه من الأشياء ولكنها غير طهورة فلا يجوز الوضوء منها ولا الاغتسال ولا تطهير الأواني والملابس، قال ابن قدامة في تطهير الماء النجس المتغير "فتطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يُصَبَّ فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً" (ابن قدامة، ١٩٨١ : ٣٥)، حيث جعل تطهيره مقروناً بزوال تغيره، وكذا الحال بالنسبة لمياه محطات التنقية والتقطير حيث تنقى المياه وتقطر أى تتحول إلى بخار ثم تكثف من جديد .

٤:١:٢ الماء المستعمل (الطاهر):

وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير طعمه أو ريحه، فهو ماء طاهر ، ولكنه غير طهور فلا يجوز التطهر به، لأن الصحابة رضي الله عنهم، مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعون الماء المستعمل ليتوضؤوا به ثانية، ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك لفعلوه .

أما الماء المختلط به شيء طاهر، ولم يتغير به لقلته، فإن ذلك لا يمنع الطهارة به، لان الماء باق على إطلاقه، وكذلك إذا لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة كماء الورد الذي انقطعت رائحته، وكانت الغلبة للماء، جازت الطهارة به

لأنه لا يزال ماء، أما إذا كانت الغلبة للمخالطة بحيث لم يعد من الممكن إطلاق اسم الماء عليه، فإنه لا يجوز الطهارة به فلا يرفع به الحدث ولا تزال به النجاسة ولكنه يبقى طاهراً.

أما إذا تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة، ينظر فإن كان المخالط للماء مما لا يمكن حفظ الماء منه من الأشياء الطاهرة كالطحالب والطين وأوراق الشجر وغيرها، جازت الطهارة به.

وأما فضل ماء الغسل فهو ماء طهور ويتوضأ منه فعن عائشة رضي الله عنها قالت "كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه، (البخاري، ب ت، ٥٨/١ بحاشية السندی).

٤: ١: ٣ الماء النجس

وينقسم الى قسمين:

١. ماء قليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغيرت أحد أوصافه أم لا أخذاً من مفهوم ما رواه عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" (ابن حجر، ب ت، التلخيص، ١١٢ والشوكاني، ب ت، ٥٧/١ - ٥٨ رواه الشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم).
- وهذا يعني أن الماء إذا كان دون القلتين فإنه يحمل الخبث، ويتأثر بالنجاسة.

٢. ماء كثير وهو ما بلغ القلتين فأكثر، فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم "الماء طهور لا ينجسه شيء" (الشوكاني: ب ت، ٥٤/١ وقال رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة، ١٩٨١، ٤٨)، والقلال تكون بقلال هجر لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية "إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء". وقدرهما الإمام الشافعي بخمس قرب تقريباً أي (٥٠٠) رطل، وهجر إحدى القبائل العربية.

أما إذا تغير الماء القليل أو الكثير فأتى أو تغير بلا حرام خالطه فهو على الطهارة، وكذلك إذا وقع فيه شيء حلال فغير له ريحاً أو طعماً ولم يكن الماء مستهلكاً فيه، فلا بأس أن يتوضأ به .

وأما إذا وقع في الماء محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك، فإن كان الماء جارياً لا يقف منه شيء، توضأ بالماء الذي بعد الجيفة، لأنه لمخالطه نجاسة، ولم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، أما إذا تغير يصبح نجساً ولا يتوضأ منه .

نشاط (٢):

الرجاء ذكر الحكم الشرعي في المسائل التالية مع الدليل الشرعي:

- أ - أصابت مسلم جنابة وهو على ظهر سفينة فاغتسل بماء البحر .
- ب- توضأ مسلم من بئر سقطت فيه شاة فماتت .
- ج- اغتسل مسلم يعيش في بلاد حارة من ماء مسخن في الشمس .
- د - توضأت مسلمة من ماء كثرت فيه أوراق الشجر وتحللت حتى تغير .
- هـ - توضأ مسلم من ماء استعمله غيره في الوضوء .
- و - تغيرت أوصاف الماء بسبب الطحالب التي تعيش فيه واغتسل منه مسلم .
- ز - توضأت مسلمة من ماء فيه طيب .
- ح - وقعت كمية من الشعر في ماء وتوضأت منه مسلمة .
- ط - توضأ مسلم من محطات التنقية والتقطير لمياه الجاري .

٥٠ المحدث والحائض والنفساء

قبل أن نتناول معك المحظورات لا بد من تعريفك بهذه الأحوال التي يصاب بها المسلم:

١:٥ التعريف بها:

١:١:٥ الحدث:

الحدث: النجاسة الحكيمة التي ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التيمم، وأحدث المسلم إذا وقع منه ما ينقض طهارته، ويقع الحدث إما بأحد نواقض الوضوء، كخروج البول أو العائط، وهذا هو الحدث الأصغر الذي يوجب الوضوء للصلاة. أو يقع بالجماع أو نزول المني، وهو الحدث الأكبر، ويسمى الجنابة، وهي حال من ينزل منه مني أو يكون منه جماع. وهذا الحدث يوجب الغسل إذ لا يطهر المسلم والمسلمة منه إلا بالاعتسال. لقوله عليه السلام: "إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل" (الشوكاني، ب ت ، ١/٣٣٤).

١:١:٥ الحيض:

حاضت المرأة حيضاً: سال حيضها فهي حائض والحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. (النووي، المجموع، ب ت، ٢/٣٤٢) وتكون الطهارة منه بالاعتسال قال الله تعالى: "فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (سورة البقرة/٢٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"، وفي رواية البخاري "ثم اغتسلي وصلي" (الشوكاني، ب ت، ١/٤٠٢) وقال رواه البخاري والنسائي وأبو داود). وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمينة بنت جحش: "تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها فصومي، فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر" (الشوكاني، ب ت ، ١/٤٠٧) ورواه أبو داود وأحمد والترمذي وصحاه).

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليهن فهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه • وأما إذا استمر نزول الدم بعد أيام الحيض فلا يكون الدم دم حيض فلا يمنع الصلاة ولا الصوم فهو دم الاستحاضة ويكون بسبب مرضي وهو يوجب الوضوء دون الاغتسال •

قال الشافعي: "لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولا يقال له استحاضة، لأن الاستحاضة لا تكون إلا على أثر حيض" • وهي نوعان نوع يتصل بدم الحيض، ونوع لا يتصل به كما لو رأت الدم وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث، (النووي، المجموع، ب ت: ٣٤٢/٢) أي يوجب الوضوء فقط • وإن رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً في حدود الخمسة عشر يوماً وهو أكثر الحيض، فالجميع حيض، وهو ما نص عليه الشافعي في عامة كتبه" (النووي، المجموع، ب ت: ٣٤٦/٢-٣٤٧) •

وما كان خارج هذه المدة فهو دم الاستحاضة، إلا من كانت عاداتها خلاف ذلك، فما زاد على مدتها المعتادة فهو دم استحاضة • يوجب الوضوء دون الغسل •

٣:١:٥ النفاس

يقال نفست المرأة نفساً ونفاسةً ولدت، والنفاس: مدة تعقب الوضع ليعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى الحالة السوية قبل الحمل • وهو الدم الخارج عقب الولادة التي تنقضي بها العدة حياً كان المولود أو ميتاً، وسمي نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً • (النووي، المجموع، ب ت، ٥١٩/٢، ٥٢٢) قال ربيعة شيخ مالك: أدركت الناس يقولون: أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً، وغالب النفاس أربعون يوماً • لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً" (الترمذي، ب ت: ١٦٩/١) •

أما المحظورات على المحدث والحائض والنفاس فيمكن تناولها معك على الصورة التالية:

٢:٥ ما يحظر على المحدث والجنب والحائض والنفساء:

١:٢:٥ ما يحظر على المحدث (حدثاً أصغر):

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ما يلي:

- الصلاة ذات الركوع والسجود، وكذلك سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنائز وفي الحديث "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوس" (الترمذي، ب ب: ١٣/١-١٤) .
- الطواف بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" (الترمذي، ب ت: ٣٢٨/٣ أبواب الحج) .
- مس المصحف وحمله لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" (سورة الواقعة/٧٩) . وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن "لا يمسه القرآن إلا طاهر" (الشوكاني، ب ت، ٣١٠/١ وقال رواه الحاكم والبيهقي) . ولا يمنع الصبي المميز من مس المصحف وحمله للتعليم إذا كان محدثاً، حاجة تعلمه، ومشقة استمراره متطهراً بل يندب تمكينه من ذلك . وكذلك يجوز للمعلم مسه وحمله وهو محدث حدثاً أصغر لما ذكر من حاجة التعليم ومشقة استمرار الطهارة، والله تعالى يقول: "هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج" (سورة الحج/٧٨) .

٢:٢:٥ ما يحظر على الجنب (المحدث حدثاً أكبر):

- الصلاة لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا" (سورة المائدة/٦) ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (الشوكاني، ب ت، ٣٠٨/١ وقال رواه الجماعة إلا البخاري) .
- قراءة القرآن الكريم: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً" (الترمذي، ب ت، ١٥٨/١) إلا إذا كان ذكر آيات القرآن الكريم من قبيل الدعاء .
- مس المصحف وحمله لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" (سورة الواقعة/٧٩) .

- الجلوس واللبث في المسجد لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا" ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" (الشوكاني، ب ت، ٣٤٥/١ وقال رواه أبو داود) .

٣:٢:٥ ما يحرم على الحائض والنفساء:

- الصلاة وكذلك سجود التلاوة وسجود الشكر . فعن فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال: "إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتنطهرى ثم صلي بين القرؤ إلى القرؤ" (ابن حجر، ب ت، ٤٧٠/٢ رواه أبو داود والنسائي) . ولا تقضي ما فاتها من صلاة لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان يصينا ذلك - أى الحيض - نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة" (مسلم بشرح النووي، ٢٨/٤) .
- الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" (البخاري بحاشية السندي: ٦٤/١) .
- قراءة القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن" ولا مانع من قراءة بعض الآيات على صورة دعاء كقوله عند الركوب "سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين" .
- مس المصحف وحمله لقوله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون" ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا يمس القرآن إلا طاهر" . فإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في متاع .
- دخول المسجد إذا حصل معه جلوس أو لبث لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" .
- الطواف بالبيت: لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ، وقد حاضت في الحج: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" (الشوكاني، ب ت، ١٣٩/٦ وقال متفق عليه) .
- الوطء لقوله تعالى: "فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن" (سورة البقرة/٢٢٢) .
- الاستمتاع ما بين السرة والركبة: قال عبد الله بن سعد رضي الله عنه: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟

فقال: "لك ما فوق الإزار (الشوكاني، ب ت: ٤١٥/١) وقال رواه أبو داود) .

نشاط (٣):

ضع/ضعي في مقابل كل عمل من الأعمال التالية أهو محذور على المحدث أم على الحائض أم على النفساء أم عليهم جميعاً:
أ - الطواف بالبيت الحرام:

ب - قراءة القرآن:

ج - الصوم:

د - دخول المسجد:

هـ - الوطء:

و - مس المصحف:

٥٦ الوضوء

١:٦ تعريفه:

الوضوء من الوضوء وهي النظافة، والنضارة، وفي الشرع: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة، الوجه واليدين والرأس والرجلين مع النية (أليس وزملاؤه ١٩٧٢، ١٠٣٨ والنووي، ب ت، ٣١٠/١).

٢:٦ حكمه:

الوضوء فرض في حق المسلم الذي يقوم للصلاة لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" (سورة المائدة/٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" (مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ب ت، ١٠٤/٢، الصنعاني، ١٩٦٠، ٤٠/١ متفق عليه).

وللوضوء شروط وفروض وسنن.

٣:٦ شروط الوضوء:

للوضوء شروط هي:

الإسلام فلا يصح وضوء الكافر، والطفل غير المميز، أي من كان دون السابعة من عمره، فهو غير مطالب بالعبادة وإن كان من المستحب تدريبه عليها، وطهورية الماء فلا يصح الوضوء من الماء النجس، وعدم المانع الحسي كالوسخ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس فلا يصح وضوء الخائض والنفساء، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة، أي لا يطالب بالوضوء إلا عند دخول الوقت لأن حالهم لا تساعد على دوام الطهارة، ومن به ربح دائم، فشرط صحة الوضوء لهم أن يكون الوضوء عند دخول وقت الصلاة لأن المطلوب منهم التوضأ لكل صلاة.

٤:٦ فروض الوضوء:

للوضوء فروض لا يصح إلا بها وهي:

٤:٦:١ النية:

هي القصد وعزم القلب على القيام بالفعل، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (ابن حجر، التلخيص، ب ت، ٣١١/١ متفق عليه) ومحلها القلب فلا يشترط التلفظ بها، فإن تلفظ بها المتوضئ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد (النووي، المجموع، ب ت، ٣١٦/١) .

وأما وقتها: فتجب عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول أعمال الوضوء المفروضة، والأفضل أن ينوي من أول أعمال الوضوء . وأما كيفية النية: فتكون بأن ينوي رفع الحدث أو الطهارة منه، أو استباحة الصلاة، أو الطهارة للصلاة، أو الوضوء والاستباحة للصلاة . وكلها صيغ جائزة . أما من كانت عنده علة مثل سلس البول أو الاستحاضة، فإنه ينوي الوضوء لاستباحة الصلاة، ولا ينوي رفع الحدث لأن الحدث معه مستمر ولا يتصور ارتفاعه عنه .

٤:٦:٢ غسل الوجه:

لقوله تعالى: "فاغسلوا وجوهكم"، وحد الوجه طولاً من منبت الشعر إلى منتهى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، ويجب استيعابه بالغسل، والعبرة لمنابت الشعر المعتادة .

٤:٦:٣ غسل اليدين مع المرفقين:

لقوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافق"، ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في كل شيء في تنعله، وترجله وطهوره وفي شأنه كله" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥٠/١) . ويجب إدخال المرفقين في الغسل حيث بينت الأحاديث ذلك ففي حديث أبي هريرة "إنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥٣/١) .

٤:٤:٦ مسح الرأس:

لقوله تعالى: "وامسحوا برءوسكم" والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتادة، والواجب منه ما يصدق عليه بأنه مسح، فالآية لا تدل على وجوب استيعاب جميع الرأس عند المسح ويوضح ذلك ما رواه الشافعي من حديث عطاء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٤٣/١) ويشهد لذلك ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين". (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥١/١ أخرجه مسلم).

والمرأة تدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر، ولو وضعت يدها المبتلة على خمارها بحيث يصل البلل إلى الشعر أجزأها ذلك.

٥:٤:٦ غسل الرجلين إلى الكعبين:

لقوله تعالى "وأرجلكم إلى الكعبين" والكعبان هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم، بهذا قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء (النووي، المجموع، ب ت، ٤٢٢/١ والصنعاني: ١٩٦٠، ٤٣/١)، ويجب إدخالهما في الغسل، و(إلى) هنا بمعنى (مع) كما ورد في المرفقين، ويجب استيعاب غسل القدمين، فعن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: ارجع فأحسن وضوءك" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥٥/١ أخرجه أبو داود والنسائي).

٦:٤:٦ الموالاة والترتيب:

الموالاة: متابعة أعمال الوضوء دون تفريق بينها (دون توقف)، ودليل ذلك حديث ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة "أنه صلى الله عليه وسلم توضع على الولاء ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥١/١).

فإن فرق تفريقاً يسيراً لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، وإن كان كبيراً
بغير عذر فلا يجوز .

ويجب على المتوضىء أن يرتب الوضوء، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح
برأسه ثم يغسل رجليه، ودليل ذلك الآية الكريمة:
"فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"
حيث أدخل مسح الرأس بين غسل اليدين وغسل الرجلين، ولو لم يكن الترتيب
مقصوداً لأورد غسل الرجلين مباشرة بعد غسل اليدين، ولكن قَطُعَ حكم النظير عن
التنظر، يدل ذلك على أنه قصد إيجاب الترتيب، وكذلك لأنه عبادة يشتمل على
أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج .

هذه الأعمال الستة هي فرائض الوضوء، وقد ثبتت في الآية الكريمة "يا أيها
الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة" كما ثبتت في قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي
"توضأ كما أمرك الله، وعين له ذلك في قوله: لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء
كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين"
(الصنعاني، ١٩٦٠ ، ٤٦/١ ، أخرجه أبو داود) .

وغيرها من أعمال الوضوء تكون سنة من تمام الوضوء وكماله، ولكن ترك
واحدة منها لا تبطل الوضوء . وقبل الشروع في بيان هذه السنن نطرح حديث
عثمان رضي الله عنه في بيان كيفية الوضوء ليكون منطلقاً لهذه السنن، فعن حمران
مولى عثمان أخبر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه
ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده
اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم
غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا" (مسلم، ب ت ،
١٠٧/٢ - ١٠٨) .

٥:٦ سنن الوضوء:

وللوضوء سنن هي:

١:٥:٦ التسمية:

قال البيهقي: أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضعوا باسم الله، قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضعوا من عند آخريهم وكانوا نحو سبعين رجلاً" (النووي، المجموع، ١/٣٤٤ أخرجه البيهقي) .

٢:٥:٦ غسل الكفين:

وذلك قبل غسل الوجه، جاء في حديث عثمان "فغسل كفيه ثلاث مرات" قال الصنعاني في سبل السلام: هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء . (مسلم، ب ت، ١٠٥/٢ متفق عليه، والصنعاني، ١٩٦٠، ١/٤٢) .

٣:٥:٦ المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: أن يجعل الماء في فيه، ويديره فيه، ثم يمجعه . والاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر، جاء في حديث عثمان "ثم تمضمض واستنشق" ولم يذكر أنه فعلها مرة أو ثلاث مرات، لكن جاء في حديث علي رضي الله عنه "أنه مضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثاً، ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم" (الصنعاني، ١٩٦٠، ١/٤٢) .

٤:٥:٦ استيعاب الرأس بالمسح:

لحديث عثمان "ثم مسح رأسه" فمسح بعض الرأس هو الفرض، وأما استيعاب الرأس بالمسح فهو السنة، وقد ذهب الشافعي إلى المسح ثلاث مرات محتجاً بما روى أبي أنس أن عثمان توضأ فقال: "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً (مسلم: ب ت، ١١٣/٢ - ١١٤ وأخرجه مسلم) .

وإن كان المتوضيء يلبس عمامة ومسح بناصيته، فالمستحب له أن يكمل المسح على العمامة، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين" (الصنعاني، ١٩٦٠ : ٥١/١) أخرجه مسلم) .

٥:٥:٦ مسح الأذنين:

وليعلم أن الأذنين عضوان مستقلان عن الوجه والرأس، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لما جديداً، فعن عبد الله بن زيد "أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذ لرأسه" (ابن حجر، ب ت ، ٤٢٨/١ ، والصنعاني، ١٩٦٠ ، ٤٩/١) أخرجه الحاكم والبيهقي ويشمل مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، لما روى المقداد بن معد يكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم "مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في مجرى أذنيه" (ابن حجر، ب ت ، ٤٢٧/١) .

٦:٥:٦ تخليل اللحية الكثيفة:

ففي حديث عثمان رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء" (ابن حجر، ب ت ، ٤١٤/١ ، والصنعاني، ١٩٦٠ ، ٤٨/١) وأخرجه الترمذي وابن ماجه) .

٧:٥:٦ تخليل أصابع اليدين والرجلين:

فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسبغ الوضوء، واخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" . (الصنعاني، ١٩٦٠ ، ٤٧/١) أخرجه الأربعة وإسباغ الوضوء يعني التأكد من وصول الماء إلى كل جزء من أعضاء الوضوء ويشمل التخليل أصابع اليدين والرجلين، وقد صرح بهما في حديث ابن عباس "إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك" (الصنعاني، ١٩٦٠ : ٤٧/١) .

٨:٥:٦ تقديم اليمنى على اليسرى:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥١/١، أخرجه الأربعة) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥٠/١، متفق عليه) .

٩:٥:٦ الطهارة ثلاثاً:

يسن غسل أعضاء الوضوء المفروضة والمسنونة ثلاث مرات، فقد ثبت في حديث عثمان رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٤٢/١-٤٣، متفق عليه) .

١٠:٥:٦ تدليك أعضاء الوضوء:

فعن عبد الله بن زيد، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٤٨/١-٤٩، أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة) .

١١:٥:٦ غسل ما فوق المرفقين والكعبين:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي يأتون يوم القيامة غُراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل" وفي رواية مسلم فليطيل غرته وتحجيله" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٥٠/١، متفق عليه) . واخجلين: هم علامات بيضاء في جباههم وأقدامهم يعرفون بها .

١٢:٥:٦ عدم الإسراف في صب الماء:

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار" (ابن حجر، ب ت، ٤٥٣/١، رواه ابن ماجه) .

٦:٥:١٣ ذكر الله تعالى بعد الانتهاء من الوضوء:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية" (الصنعاني، ١٩٦٠، ١/٥٦ أخرجه مسلم).

٦:٥:١٤ استخدام السواك مع الوضوء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (الصنعاني، ١٩٦٠، ١/٤ أخرجه مالك وأحمد والنسائي ومتفق عليه)، فلم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالسواك مع كل وضوء، فدل ذلك على أنه سنة.

نشاط (٤):

أمامك قائمة من الأعمال فإن كان العمل من فروض الوضوء ضع في مقابله حرف

(ف)، وإن كان من سننه فضع حرف (س):

- أ - النية: ()
- ب - التسمية: ()
- ج - المضمضة: ()
- د - غسل الوجه: ()
- هـ - مسح الأذنين: ()
- و - تخليل الأصابع: ()
- ز - مسح الرأس: ()
- ح - غسل اليدين مع المرفقين: ()

٦:٦ نواقض الوضوء:

وينقض الوضوء خمسة أشياء هي:

١:٦:٦ ما خرج من السبيلين:

وهما القبل والدبر، عيناً كان الخارج كالعائض والبول، أو ريحاً معتاداً، أو كان نادر الخروج كالدم والخصى والدود: ودليل ذلك قوله تعالى: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً" (المائدة/٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلكم خرج منه شيء أو لم يخرج، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) (الصنعاني، ١٩٦٠، ٦٦/١ وابن حجر، ب ت، ٩/٢ أخرجه مسلم وأحمد والترمذي، وصححه ابن ماجه والبيهقي)، أي فلا يخرج من المسجد لتجديد وضوئه حتى يسمع أو يجد.

ويشهد لذلك حديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود الكندي فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل ذكره ويتوضأ" (ابن حجر، ب ت، ٧/٢، والصنعاني، ١٩٦٠، ٦٥/١ رواه الشيخان).

وينقض الوضوء دم الاستحاضة، وهو الدم الذي يستمر نزوله على المرأة بعد انتهاء مدة حيضتها المعتادة وهو مرض. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال لا إنما ذلك عرق وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٦٣/١-٦٤ متفق عليه)، وذلك بعد الاغتسال المفروض من الحيض.

ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" (الصنعاني، ١٩٦٠ : ٧٢/١ أخرجه أحمد والترمذي)، وهذا جواب مسألة لا ينفي غير الصوت أو الريح من نواقض الوضوء كالنوم والبول والمذي مثلاً.

٢:٦:٦ النوم:

حيث يسترخي البدن ويزول الشعور وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء، فعن علي رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٧١/١ رواه أبو داود وحسنة المنذري والنووي) • والسه هي الدبر والوكاء: ما يربط به الكيس، والمراد أن صحو العين هو الذي يعرف الإنسان إن خرج منه شيء أم لا، أما إن نامت عينه فلا يعرف ماذا يخرج منه •

وثمة فرق بين النوم والنعاس، قال الشافعي: الفرق بين النوم والنعاس، أن النوم فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها • والنعاس لا يغلب على العقل، وإنما تفتز فيه الحواس بغير سقوط (النووي، المجموع، ب ت، ٢٢/٢) •

٧. الغسل

١:٧ تعريف الغسل:

يقال غسل الشيء غسلًا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء، وغسل بالماء: غسل بدنه به، وغسل الميت: طهره ونقاه. (أنيس وزملاؤه، ١٩٧٢، ٦٥٢/٢) وهو اسم للاغتسال وحقيقته: إفاضة الماء على الأعضاء. (الصنعاني، ١٩٦٠، ٨٥/١).

٢:٧ حكم الغسل:

الغسل واجب للطهارة عند: الجنابة والحيض والنفاس والولادة والدخول في الإسلام والوفاة، وهو سنة في الأوقات التالية: الجمعة، والعيذان، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، والغسل من غسل الميت، والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه إذا أفاق، وعند الإحرام، وعند دخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولرمي الجمار الثلاث وللطواف بالكعبة.

٣:٧ موجباته:

يوجب الغسل ستة أشياء هي:

١:٣:٧ الجماع، حيث يجب الغسل على الرجل والمرأة معاً.

٢:٣:٧ خروج المني من الرجل وسائل من المرأة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماء من الماء" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٨٥/١ رواه مسلم) أى الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول ماء الغسل والماء الثاني ماء المني.

وعن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء، فقالت أم سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال تربت يدك فيم يشبهها ولدها" وفي رواية "أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر" (مسلم، ب ت، ٢٢٢/٢-٢٢٤، وابن خزيمة، ١٩٨١، ١١٨/١).

أما المذى، وهو الماء الأبيض الرقيق اللزج يخرج بشهوة ولكن من غير تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، وكذا الودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في التخانة، ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له يخرج عقيب البول، فقد أجمع العلماء أنهما لا يوجبان الغسل ولكنهما يوجبان الوضوء للصلاة، وهما نجسان لا بد من تطهير الثوب منهما بعكس المني فإنه طاهر (النووي، المجموع، ب ت، ١٤٢/٢) فإن احتلم ولم ير المني، أو شك هل خرج منه المني، لم يلزمه الغسل، وإن رأى المني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل.

٣:٣:٧ الحيض:

يوجب الغسل لقوله تعالى: "ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن"

٤:٣:٧ النفاس:

هو الدم الخارج عقب الولادة التي تنقضي بها العدة حياً كان المولود أو ميتاً وأقله لحظة وأكثره ستون يوماً وقيل أربعون. فإذا وضعت المرأة وانقطع الدم فوراً وجب الغسل، وإن استمر أربعين يوماً أو ستين وجب الغسل فور انقطاع الدم.

٥:٣:٧ الموت:

إذا مات المسلم وجب غسله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات، اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه (الصنعاني، ١٩٦٠، ٩٢/٢ متفق عليه) السدر هو نوع من أنواع الشجر.

٦:٣:٧ إسلام الكافر:

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم: "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل" (الصنعاني، ١٩٦٠، ٨٧/١ أصله متفق عليه).

٤:٧ كيفية الغسل:

أثبت لك بين يدي أعمال الغسل حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك، قالت "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه" (مسلم، ب ت، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ متفق عليه) .

٥:٧ واجبات الغسل:

للغسل واجبات لا يصح إلا بها هي:

- أ - النية: واجبة كما في الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" .
 - و كقيمتها: أن ينوى رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن . وتنوى الحائض رفع الحيض، والنفساء رفع حدث النفاس .
 - ب - إزالة النجاسة عن الفرج لما ورد في حديث عائشة "فيغسل فرجه" .
 - ج - إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة بإفاضة الماء على جميع الجسم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة السابق "فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ" .
- وإذا كان للمرأة شعر تشده ظفائر فلا يلزمها نقضه فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات" (الصنعاني، ١٩٦٠ : ١١/١ رواه مسلم) .

٦:٧ سنن الاغتسال:

وهي خمسة:

- ١:٦:٧ التسمية، وقد ورد تناوؤها في الوضوء .
- ٢:٦:٧ غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء كما ورد في حديث عائشة المتفق عليه .

٣:٦:٧ إفاضة الماء على الميامن ثم المياسر، فعن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه، حتى في ترجله ونعله وطهوره" (ابن خزيمة، ١٩٨١، ١/١٢٢ وأخرجه البخاري) .
وعنها أيضا "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من حلاب يأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن، ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأس" (ابن خزيمة، ١٩٨١: ١/١٢٢ وأخرجه البخاري) . والحلاب وعاء .

٤:٦:٧ الوضوء حيث يتوضأ المغتسل وضوءه للصلاة كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه .

٥:٦:٧ إمرار اليد على الجسد في أثناء إفاضة الماء على الجسد ليحصل وصول الماء إلى أصول الشعر وجميع البدن .

٦:٦:٧ الموالاة والترتيب، لأن الغسل عبادة حيث يبدأ بأعضاء الوضوء ثم بالرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل رجليه، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها السابق .

٧:٦:٧ أخذ المسك من قبل المرأة عند اغتسالها من الحيض لتتبع بها أثر الدم لما روت عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الغسل من الحيض، فقال: خذي فرضة من مسك فتطهري بها" (ابن حجر، التلخيص، ب ت، ١٨٦/٢ وأخرجه البخاري ومسلم) .

نشاط (٥):

أمامك عدد من الأعمال، فإن كان العمل من موجبات الغسل فيرجى وضع في مقابله حرف (م) وإن كان من واجباته فوضع حرف (ج)، وإن كان من سننه فوضع حرف (س):

أ - جماع الرجل زوجته ()

ب- إزالة النجاسة عن الفرج ()

- ج - الحيض ()
د - الوضوء ()
هـ - الموالاة والتزيب ()
و - النفس ()
ز - إسلام الكافر ()

٨٠ الاختبار البعدي

٨:٩ إرشادات:

أسئلة الاختبار البعدي هي أسئلة الاختبار القبلي نفسها، الرجاء الإجابة عن جميع الأسئلة ثم مقارنة الإجابات في الاختبارين بمفتاح الإجابة الصحيحة المثبت في نهاية التعيين، للوقوف على مدى الإفادة من دراسة هذه المادة التعليمية ومناقشتها وتنفيذ التدريبات والأنشطة الواردة فيها.

السؤال الأول:

المطلوب توضيح المفاهيم التالية:

أ - الحكم الشرعي:

ب - الطهارة:

ج - الماء الطهور:

د - المحدث:

هـ - النفساء:

و - الفرض:

ز - سنة:

السؤال الثاني:

ما الحكم الشرعي للأمر التالية:

أ - الطهارة:

ب - الوضوء:

ج - الغسل:

السؤال الثالث:

المطلوب المقارنة بين كل من الماء الطهور والماء المستعمل والماء النجس من حيث صفاتها

وحكم التطهر بها:

أ - صفاتها:

ب - حكم التطهر بها:

السؤال الرابع:

يحظر على الحائض والنفساء أمور منها:

أ -

ب -

ج -

د -

هـ -

و -

السؤال الخامس:

المطلوب إعداد ثلاث قوائم الأولى تشمل شروط الوضوء، والثانية تشمل واجباته، والثالثة

تشمل سننه:

سننه

واجباته

شروط الوضوء

السؤال السادس:

المطلوب إعداد ثلاث قوائم الأولى تشمل موجبات الغسل والثانية واجباته والثالثة سننه:

موجبات الغسل واجباته سننه

السؤال السابع:

ما الحكم الشرعي في المسائل التالية مع ذكر الدليل الشرعي:

أ - أصابت مسلم جنابة وهو على ظهر سفينة فاغتسل بماء البحر:

ب - توضأ مسلم من بئر سقطت فيه شاة فماتت:

ج - توضأت مسلمة من ماء استعمله ابنها في الوضوء:

د - قرأ مسلم من المصحف وهو محدث حدثاً أصغر:

هـ - تركت امرأة الصلاة مدة أسبوع لأنها كانت حائضاً:

و - طافت امرأة بالكعبة وهي مستحاضة:

ز - دبح رجل جلد شاة ميتة واستعمله في بيته للصلاة عليه:

ح - توضأ مسلم ولم يغسل وجهه:

ط - توضأت مسلمة ونسيت المضمضة:

ي - اغتسل مسلم من الحدث الأكبر ولم يتوضأ:

٩ . مفتاح الإجابات الصحيحة

السؤال الأول:

- أ - الحكم الشرعي: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تحييراً أو وصفاً .
- ب - الطهارة: لغة: النظافة والنزاهة عن الأقدار . واصطلاحاً: رفع حدث أو إزالة نجس .
- ج - الماء الطهور: هو الماء الذي يُطَهَّرُ غيره، به يرفع الحدث ويُزال النجس .
- د - المُحَدِّث: الذي وقع منه ما ينقض طهارته .
- هـ - النفساء: المرأة التي وضعت، في خلال مدة النفاس أقلها لحظة وأكثرها ستون يوماً .
- و - الفرض: ما طلبه الشارع من المكلفين طلباً جازماً يثاب فاعله ويعاقب تاركه .
- ز - سنّة: ما طلبه الشارع من المكلفين طلباً غير جازم يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه .

السؤال الثاني:

- أ - الطهارة: فرض على المسلم في ثوبه وبدنه ليتمكن من عبادة ربه .
- ب- الوضوء: فرض في حق المسلم الذي يقوم للصلاة .
- ج- حكم الغسل: واجب للطهارة عند الجنابة والحيض والنفاس والدخول في الإسلام والوفاء، وهو سنة في الأوقات التالية: الجمعة، والعيذان، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، والغسل من غسل الميت، والمجنون إذا أفاق والمغمى عليه إذا أفاق، وعند الإحرام، وعند دخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولرمي الحجار الثلاث وللطواف بالكعبة .

السؤال الثالث:

١٠١ صفاتها:

الماء الطهور: هو الماء المطلق الذي ينصرف لفظ الماء إليه عند إطلاقه، به يرفع الحدث ويزال النجس .
وأما الماء المستعمل: فهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير طعمه أو ريحه .
وأما الماء النجس: وهو الماء الذي أصابته النجاسة فإن كان دون القلتين تنجس، وإذا كان مقدارهما أو أكثر فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو ريحه .

١٠٢ حكم التطهر بها:

- أ - الماء الطاهر يتطهر به، أي يتوضأ منه ويغتسل منه، فهو طاهر ومُتَطَهِّر .
- ب- أما الماء المستعمل (الطهور): فهو طاهر ولكن لا يجوز التطهر به .
- ج- أما الماء النجس فلا يتطهر به وإذا وقع على شيء نجسه .

السؤال الرابع:

يحظر على الخائض والنفساء أمور منها:

- أ - الصلاة وسجود التلاوة وسجود الشكر .
- ب - الصوم .
- ج - مس المصحف أو حمله .
- د - دخول المسجد إذا حصل معه جلوس أو لبث .
- هـ - الطواف بالبيت .
- و - الجماع .

السؤال الخامس:

شروط الوضوء	واجبات الوضوء	سنن الوضوء
- الإسلام • - التمييز • - طهور الماء • - عدم المانع الحسي كالوسخ • - عدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس • - دخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة •	- النية • - غسل الوجه • - غسل اليدين مع المرفقين • - مسح الرأس • - غسل الرجلين إلى الكعبين • - الموالاة والترتيب بين أعمال الوضوء •	- التسمية • - غسل الكعبين • - المضمضة والاستنشاق • - استيعاب الرأس بالمسح • - مسح الأذنين • - تخليل اللحية الكثيفة • - تخليل أصابع اليدين والرجلين • - تقديم اليمنى على اليسرى • - الطهارة ثلاثاً • - تدليك أعضاء الوضوء • - غسل ما فوق المرفقين والكعبين - عدم الإسراف في الماء • - ذكر الله بعد الانتهاء من الوضوء • - استخدام السواك مع الوضوء •

السؤال السادس:

سنن الغسل	واجبات الغسل	موجبات الغسل
- التسمية . - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء . - إفاضة الماء على الميامن ثم المياسر . - الوضوء . - إمرار اليد على الجسد في أثناء إفاضة الماء . - الموالاة والترتيب . - أخذ المسك عند الاغتسال من الحيض .	- النية . - إزالة النجاسة عن الفرج . - إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة .	- الجماع . - خروج المنى . - الحيض . - النفاس . - الموت . - إسلام الكافر .

السؤال السابع:

الحكم الشرعي مع ذكر الدليل الشرعي:

- أ - غسله صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتة" .
- ب - إذا لم يتغير الماء في البئر فالوضوء منه جائز لأنه ماء كثير فوق القلتين، أما إذا تغير الماء فلا يصح الوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" .
- ج - الماء المستعمل لا يصح الوضوء منه على الرغم من أنه طاهر ولكنه غير مُطَهَّر لأن الصحابة رضي الله عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعون الماء المستعمل ليتوضؤوا به ثانية، ولو كان ذلك جائزاً لفعلوه .
- د - قراءة القرآن من المصحف من المحدث حرام لقوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون" .
- هـ - واجب عليها ترك الصلاة لأنها محرمة عليها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي بين القرؤ إلى القرؤ" .
- و - الطواف بالبيت من المستحاضة جائز بشرط أن تتوضأ للطواف . لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش وهي امرأة مستحاضة: "ثم توضئي لكل صلاة" والطواف صلاة ولكن بدون ركوع أو سجود .
- ز - جلد الشاة الميتة يطهر بالدايغ ولذلك يجوز استخدامه فراشاً للصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في شأن الشاة الميتة: "يطهره الماء والقرظ" ولقوله: "أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر" .
- ح - الوضوء باطل لأن غسل الوجه من فروض الوضوء فإذا كان ناسياً عليه إعادة الوضوء . "لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" . . . " .
- ط - الوضوء جائز لأن المضمضة من سنن الوضوء .
- ي - الوضوء ليس من واجبات الغسل بل من سننه ولذلك فالإغتسال صحيح ويكون صاحبه طاهراً .

١٠ . خلاصة التعيين

تناول هذا التعيين الطهارة حيث تعرض لمفهوم الطهارة وبماذا تحصل، وفصل في هذا الموضوع فيما يتعلق بالماء والتراب والدايغ والتخلل كوسائل من وسائل الطهارة .

وفصل أقسام المياه، فتناول الماء الطهور والماء المستعمل (الطاهر غير المطهر)، ثم الماء النجس، وتعرض لبعض التطبيقات المعاصرة في موضوع مياه محطات التنقية فيبين أنه طاهر ولكنه لا يصلح للتطهر به .

ثم تناول التعيين المحدث والحائض والنفساء، ووضح هذه المفاهيم، وبين المحظورات التي منعوا من ممارستها . ثم تناول الوضوء فيبين حكمه وشروطه وفروضة وسننه ونواقضه وأجرى تطبيقات، عملية على ترك بعض أعماله ففرق بين ترك الفرض الذي يبطل الوضوء وترك السنة التي لا تبطله .

وتعرض لموضوع الغسل فعرف به وبين حكمه، وموجباته وكيفيته، وواجباته وسننه .

وقد طرح التعيين عدداً من الأنشطة ذات الطابع التطبيقي لأن المعلم والمعلمة بحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية وتطبيقاتها الحياتية في مجال الطهارة ليتمكنوا من توعية الطلاب والطالبات بها .

كما حُرص على إسناد كل حكم شرعي تناوله التعيين بدليله الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية مع التوثيق الكامل لهذه الأدلة .

١١٠ المراجع

- ١٠١ أنيس، ابراهيم وزملاؤه (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، القاهرة، ط ٢ .
- ١٠٢ ابن أنس، مالك، (ب ت) - الموطأ، مصر، طبعة الحلبي .
- ١٠٣ ابن حجر، أحمد بن علي، (ب ت)، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير على هامش المجموع شرح المهذب للنووي، بيروت، دار المعرفة .
- ١٠٤ ابن خزيمة، (١٩٨١)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي .
- ١٠٥ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (١٩٨١)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٠٦ البخاري، محمد بن اسماعيل (١٣١٩هـ)، فتح الباري يشرح صحيح البخاري لابن حجر، القاهرة، /المطبعة الخيرية .
- ١٠٧ الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٤هـ/١٩٧٨م) سنن الترمذي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة دار الفكر، ط ٣ .
- ١٠٨ الشافعي، محمد بن إدريس (١٩٦٨)، الأم، القاهرة، كتاب الشعب .
- ١٠٩ الشوكاني، محمد بن علي (ب ت)، نيل الأوطار، القاهرة، الطبعة الأزهرية .
- ١١٠ الصنعاني، محمد بن اسماعيل (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م)، سبل السلام، القاهرة - البابي الحلبي، ط ٤ .
- ١١١ الكاندهلوي، محمد زكريا، (١٩٧٣)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، القاهرة، مطبعة السعادة .
- ١١٢ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ب ت)، المجموع شرح المهذب، مصر، طبعة شركة العلماء .
- ١١٣ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ب ت)، صحيح مسلم يشرح النووي، بيروت، مؤسسة مناهل العرفان، دمشق، مكتبة الغزالي .